

**دعوى**

القرار رقم (ITR-2021-258)  
ال الصادر في الدعوى رقم (Z-12769-2020)

لجنة الفصل  
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة  
الدخل في مدينة الرياض

**المفاتيح:**

ربط زكوي- مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

**الملخص:**

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام 1440هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار. ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**المستند:**

- المواد (3)، (4) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 1441/02/28هـ.
- المادة (20، 1، 2) من قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ.

**الواقع:**

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:  
إنه في يوم الأحد الموافق 2021/03/28م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ 15/03/2020م.  
تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطينة رقم ...) بصفته مالك مؤسسة ... للنقل البري (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام 1440هـ الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، بمبلغ (75,231) ريال سعودي وأن المبيعات المقدرة للسنة المالية 1440هـ خاطئة، حيث أن المبلغ الصحيح هو (2,536,942.56) ريال إجمالي

مبيعات للسنة المالية بدلاً من (13,699,634.72) ريال، ولم توضح المدعى عليها كيف استندت على هذا المبلغ، ويطالع بإعادة احتساب مبلغ المبيعات ليتوافق مع ما ورد في مبيعات ضريبة القيمة المضافة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بأن قرارها جاء متوافقاً مع المواد (الثالثة) والرابعة) من قواعد حساب زكاة مكلفي التقدير الصادرة بقرار معالي وزير المالية رقم (852) وتاريخ 28/02/1441هـ، وعليه فإن الهيئة مارست صلاحيتها الممنوحة لها بموجب ذلك والذي يخولها بمحاسبة المكلف تقديرياً وفق ما يتم التوصل إليه من معلومات وبيانات يحق للهيئة وفق الصلاحيات الممنوحة لها نظاماً بالرجوع إليها لتتمكن من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، وذلك إما من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الرجوع بشكل مباشر ومستمر لأي معلومات لها صلة مباشرة بالمكلف يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث تبين حجم استيراداته، وعقوده، وعماته، والقروض والإعانت الحاصل عليها، وبالإمكان تزويد اللجنة الموقرة بالمستندات التي تدعم ذلك حال طلبها. وعليه تؤكد الهيئة أن قرارها محل الدعوى مبنياً على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته وعلى المدعى إثبات عدم صحة القرار، لذا تطالب برفض الدعوى المقامة من المدعى، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعى أمام اللجان المختصة.

وفي يوم الأحد الموافق 28/03/2021م، عقدت الدائرة جلسها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضرها المدعى أو من يمثله رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (1441/179/1002) وتاريخ 19/05/1441هـ. وفي بداية الجلسة دفعت ممثلة المدعى عليها شكلاً بعدم قبول الدعوى لعدم تحرير المدعى لدعواه، وحيث لم يحضر من يمثل المدعى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، واستناداً إلى المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكوي لعام 1440هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 21/4/1441هـ، وحيث نصت الفقرة (1) من

المادة (20) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ على أنه: "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما نصت الفقرة (2) منها على أنه: "إذا لم تكن الدعوى مهيأة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبيها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، وتعد الدعوى كأن لم تكن.."، بناءً على ذلك فإن الثابت من محضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 28/03/2021م عدم حضور المدعي أو من يمثله رغم تبلغه نظاماً، ولم يقدم عذراً تقبله الدائرة عن عدم حضوره، كما لم يتقدم المدعي بطلب السير في الدعوى خلال المدة المحددة نظاماً، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

### القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:  
شطب الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد / المدعي عليها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وصل اللهم وسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،